العلاقة بين أطراف التأمين التكافلي الإسلامي

تقوم العلاقة بين هذه الأطراف كما يلي:

أولًا: العلاقة بين المساهمين في الشّركة، وهي علاقة معاوضة، تقوم على المشاركة وفق ما ينصّ عليه عقد التّأسيس، فهم يقومون باستثمار أموالهم، ويقتسمون عوائد هذا الاستثمار فيما بينهم، مضافًا إليها حصّتهم من أجر الوكالة التي يحصلون عليها من صندوق المشتركين في مقابل إدارة العمليّات التّأمينية، ومن استثمار أموال صندوق المشتركين، فحسابهم ينمو من خلال استثمار أموالهم الخاصّة بهم، ومن كون الشّركة مديرًا للعمليّات التّأمينيّة بأجر، وبصفتها مضاربًا في استثمار أموال صندوق المشتركين، ويمثّل هؤلاء المساهمين مجلسُ إدارة يتمّ انتخابه من قبلهم، ويتم تعيين إدارة تنفيذيّة تقوم بالأعمال الموكلة إليها.

ثانيًا: العلاقة بين الشّركة والمشتركين، وهي أيضًا علاقة معاوضة، تقوم على ما يلي:

1. لوكالة بأجر: والوكالة مشروعة باتّفاق الفقهاء، وتكون الشّركة على وفقها وكيلة عن المشتركين وكالةً مطلقة في كلّ ما يتعلّق بالتّأمين، وبناء على ذلك تقوم الشّركة بترتيب العقود والوثائق المختلفة، وجمع الأقساط من المشتركين، ودفع التّعويضات لمستحقّيها، والاقتراض لصالح صندوق المشتركين عند الحاجة، وجميع الأمور المتعلّقة بإعادة التّأمين، والخصومات والتّقاضي ونحو ذلك. وتتحمّل الشّركة المديرة جميع مصاريف إدارة العمليّات التّأمينيّة نظير عمولة الإدارة المستحقّة (أجر الوكالة) لها في مقابل تلك الأعمال، ويشترط أن تكون هذه العمولة معلومة لدى الطّرفين، سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا، أم نسبة من أموال الصّندوق أو قيمة الاشتراك، وهذا جائز في أقوال أهل العلم، وقد نصّوا على نظائر لمثل ذلك، تكون الأجرة فيها حصّة شائعة من المال، ومن ذلك أجرة الدّلال، وأجرة تحصيل الدّيون، والمشاركة بجزء مما يعمل فيه أو من الغلّة، قياسًا على المساقاة والمزارعة.
2. استثمار أموال صندوق المشتركين: حيث تقوم الشّركة باستثمار أموال هذا الصّندوق على أساس الوكالة بأجر، أو على أساس المضاربة، (وهي مشروعة باتفاق الفقهاء)، باعتبار أن الشّركة هي المضارب، وأن المشتركين هم ربّ المال، وتحصل الشّركة على نصيبها من الرّبح، ويحصل صندوق المشتركين على حصّته كذلك، وتتحمّل الشّركة ما يتحمّله المضارب من المصروفات المتعلّقة باستثمار الأموال نظير حصّته من الرّبح.

ثالثًا: العلاقة بين المشتركين (المتكافلين): وتقوم هذه العلاقة على قاعدة التبرّع، وقد كيّف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي التّأمين التّعاوني على أساس» عقود التبرّع التي يقصد بها أصالة التّعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصّص لتعويض من يصيبه الضّرر، فجماعة التّأمين التّعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتّعاون على تحمّل الضّرر». ومثله ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 9(2/9)، حيث نصّ على:

« أن البديل الذي يحترم أصول التّعامل الإسلامي هو عقد التّأمين التّعاوني القائم على أساس التبرّع والتّعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التّأمين القائم على أساس التّأمين التّعاوني». وعلى هذا يكون كل واحد من المشتركين في الصندوق في الوقت نفسه مؤمِّنًا ومؤمَّنًا.

وفيما يلي نصوص عدد من وثائق التّأمين الصّادرة عن شركات التّأمين الإسلاميّة التي توضّح العلاقة التي تحكم أطراف التّأمين التّكافلي الإسلامي:

1. جاء في وثيقة التّأمين الصّادرة عن شركة التّأمين الأردنية في فقرة التّأمين التعاوني (التبادلي) ما نصّه:

« يُعتبر المؤمَّن له بقبوله التّعامل مع الشّركة على أساس هذه الوثيقة مشتركًا مع غيره من المؤمَّن لهم لديها على أساس تعاوني (تبادلي)، وتقوم الشّركة باستثمار أقساط التّأمين كليًّا أو جزئيًّا على أساس عقد المضاربة، نظير حصّة شائعة للشّركة من الرّبح بصفتها مضاربًا، تحدّد في الإعلان العام في مركز الشّركة وفروعها قبيل بداية كلّ عام ميلادي، وتتحدّد بوجه خاص علاقة الشّركة بالمؤمَّن له بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقّق في حسابات عمليّات التّأمين لدى الشّركة بموجب اللّائحة التي يضعها مجلس إدارة الشّركة، مع مراعاة تكوين ما يلزم من الاحتياطات اللّازمة للشّركة وتغطية نفقاتها».

2. وجاء في المادة رقم (4) من وثيقة التكافل الجماعي الصادرة عن شركة التّأمين الإسلاميّة في السودان تحت عنوان استثمار أموال المشروع ما نصه:» يستثمر المدير (الشركة) أموال المشروع متمثّلة في أصول حساب التّكافل الجماعي لصالح المشتركين طبقًا لمبادئ الشّريعة الإسلاميّة تحت إشراف هيئة الرّقابة الشّرعيّة، ويتعهّد المدير (الشركة) باستثمار هذه الأصول في أوعية منفصلة عن أصوله وبعيدًا عن مطالب دائنيه».

3. وورد في الفتوى الصادرة ضمن فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الحلقة الفقهيّة السادسة، التي عقدت في عمان في الفترة الواقعة ما بين 1-2/ربيع الأول، 1417هـ، الموافق 17/7/1996م، ما نصّه:» لا مانع شرعًا من تحديد العلاقة بين مؤسّس شركات التّأمين الإسلاميّة، (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبيّن فيما يلي:

أ. يقوم المساهمون في الشّركة بإدارة عمليّات التّأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التّعويضات وغيرها من الأعمال الفنيّة في مقابل أجرة معلومة (يُنصّ عليها بحيث يعتبر المشترك قابلًا لها) وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التّأمين.

ب. يقوم المساهمون أيضًا باستثمار كلّ من (رأس المال) المقدّم للحصول على الترخيص بإنشاء الشّركة و(أموال التّأمين) المقدّمة من حملة الوثائق، على أن يستحقّ المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم، وحصّة (يتمّ النّصّ عليها) من عائد استثمار أموال التّأمين بصفتهم (المضارب).

ت. تمسك الشّركة حسابين منفصلين أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التّأمين، ويكون الفائض التّأميني حقًّا خالصًا للمشتركين (حملة الوثائق).

ث. يتحمّل المساهمون ما يتحمّله المضارب من المصروفات المتعلّقة باستثمار الأموال نظير حصّته من ربح المضاربة، كما يتحمّلون جميع مصاريف إدارة التّأمين نظير عمولة الإدارة المستحقّة لهم.

ج. يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين، ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.

4. وجاء في وثائق التّأمين الصّادرة عن شركة وثاق للتّأمين التّكافلي في الكويت:» وتعتبر الشّركة مديرًا لنظام التّأمين، وتقوم باستثمار اشتراكات التّأمين كليًّا أو جزئيًّا على أساس عقد المضاربة، نظير حصّة شائعة للشّركة من الرّبح بصفتها مضاربًا، تحدّد في الإعلان العام في مركز الشّركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي».

المصادر والمراجع: [القره داغي، التّأمين التّكافلي الإسلامي، 1/205-206، 255. وله: مفهوم التّأمين التّعاوني، ص24. وحيدر، الفائض التّأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص11-15. والشبيلي، الرقابة على شركات التّأمين التّعاوني، ص13-14. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2/731. وأوغاند، المبادئ الأساسية للتّأمين التّكافلي وتأصيلها الشرعي، ص21]

أعدها: د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.